

ISSN (Print) 2596 – 7517

ISSN (Online) 2597 – 307X

FULL PAPER

Mechanisms for Dealing with the Rapid Support Forces and Mercenaries after the War: A comparative Legal Study

آليات التعامل مع قوات الدعم السريع والمرتبقة بعد الحرب دراسة قانونية مقارنة

Abstract

إعداد

د. أحمد النور الغالي حامد

جامعة الجزيرة كلية القانون - السودان

hommodi19@gmail.com

This study addressed the mechanisms for dealing with the Rapid Support Forces and mercenaries after the war in Sudan. These mechanisms are represented by a group of mechanisms, with transitional justice at the forefront. The study aimed to highlight these mechanisms for effectively dealing with the Rapid Support Forces and mercenaries, identify the challenges facing the process of integrating the Rapid Support Forces, and prosecute mercenaries. A statement of the experiences of countries that have implemented transitional justice mechanisms to benefit from them and apply them in Sudan. The problem of this study revolves around the urgent need to study the mechanisms for dealing with the Rapid Support Forces and mercenaries after the war, the effectiveness of transitional justice mechanisms in holding accountable human rights violations during the war, and what are the guarantees of non-recurrence of the conflict. The study adopted a descriptive, analytical, and comparative approach, describing and analyzing the phenomenon of dealing with the Rapid Support Forces and mercenaries after the war in Sudan, and comparing the experiences of other countries that dealt with similar forces after wars, to arrive at the best practices and effective mechanisms for dealing with the Rapid Support Forces and mercenaries. The study reached the following results, the most important of which are: identifying effective mechanisms for dealing with the Rapid Support Forces and mercenaries after the war in Sudan, The study reached several recommendations: the most important of which is that the Attorney General seek to establish a Truth and Reconciliation Commission to investigate the facts about the violations that occurred during the war. We recommend that the head of the judiciary establish special courts to try those responsible for gross violations of human rights and international humanitarian law. We propose that the Sudanese legislature define a mercenary and criminalize the use of militias by including it in the constitution and the 1991 Penal Code, to ensure the protection of human rights and strengthen the rule of law in Sudan

Keywords:. Rapid Support Forces , Mercenaries , Comparative legal study

تناولت هذه الدراسة آليات التعامل مع قوات الدعم السريع والمرتبقة بعد الحرب في السودان، تتمثل في مجموعة من الآليات وتعتبر العدالة الانتقالية في مقدمتها، وهدفت الدراسة إلى إبراز هذه الآليات للتعامل الفعال مع قوات الدعم السريع والمرتبقة، التعرف على التحديات التي تواجه عملية دمج قوات الدعم السريع، ومحاكمة المرتبقة، بيان تجارب الدول التي طبقت الآليات العدالة الانتقالية للاستفادة منها وتطبيقها في السودان، وتدور مشكلة هذه الدراسة بأن هناك حاجة ملحة لدراسة آليات التعامل مع قوات الدعم السريع والمرتبقة بعد الحرب، ومدى فعالية آليات العدالة الانتقالية لمحاسبة انتهاكات حقوق الإنسان خلال الحرب، وما هي ضمانات عدم تكرار الصراع، وانتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والمقارن، من خلال وصف وتحليل ظاهرة التعامل مع قوات الدعم السريع والمرتبقة بعد الحرب في السودان، ومقارنة تجارب الدول الأخرى التي تعاملت مع قوات مماثلة بعد الحروب، للتوصل إلى أفضل الممارسات والآليات الفعالة للتعامل مع قوات الدعم السريع والمرتبقة، وتوصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها: تحديد الآليات الفعالة للتعامل مع قوات الدعم السريع والمرتبقة بعد الحرب في السودان، تعزيز الثقة بين المواطنين وقوات الدعم السريع، وتوصلت الدراسة إلى عدة توصيات: من أهمها أن يسعى النائب العام إلى إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة لتقصي الحقائق حول الانتهاكات التي حدثت خلال الحرب، نوصي رئيس الجهاز القضائي بإنشاء محاكم خاصة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ونقترح على المشرع السوداني بوضع تعريف للمرتزق، ووضع نص يجرم الاستعانة بالمليشيات، وذلك بالنص عليه في الدستور والقانون الجنائي لسنة 1991م، لضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون في السودان .

الكلمات المفتاحية : قوات الدعم السريع ، المرتبقة ، دراسة قانونية مقارنة .

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوقيفه تتحقق المقاصد والغايات، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليفه وصفوته من خلقه نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين، وبعد:

أصبحت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني، الذي شهد الخراب والدمار والأهوال والفظائع والمآسي المتلاحقة، وعادة ما تترك الحروب والنزاعات المسلحة جرحاً عميقة في نفوس الشعوب والتي قد تستغرق الكثير من الوقت لتضميدها، وغني عن البيان منذ اندلاع حرب أبريل/ نيسان 2023م بين القوات المسلحة وقوات الدعم السريع في الخرطوم والتي سرعان ما انتشرت إلى ولاية دارفور ثم الجزيرة وكردفان وخلفت قتل الملايين من الأبرياء، وتدمير للبنية التحتية، وتعطيل للخدمات الأساسية، وحالات نزوح على نطاق واسع.

وتتناول هذه الدراسة آليات التعامل مع قوات الدعم السريع والمرتزقة بعد الحرب في القانون السوداني والتشريعات المقارنة، بعد انتهاء الحرب في السودان، ويبرز تحدي كبير يتمثل في كيفية التعامل مع قوات الدعم السريع والمرتزقة، التي لعبت دوراً رئيسياً في الصراع، بعض الدول نجحت في التغلب على هذه التحديات عبر استراتيجيات مبتكرة تجمع بين التدخل العسكري والسياسي، إلى جانب تعزيز العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية الأمر الذي يتطلب وضع آليات للتعامل تساعد على استدامة الأمن والاستقرار في السودان في مرحلة ما بعد الحرب نستعرضها في محلها.

ثانياً: أهمية البحث

تبدو الأهمية النظرية لدراسة هذا الموضوع لكونه يتناول آليات التعامل مع قوات الدعم السريع والمرتزقة بعد الحرب. كما تتجلى أهميته العملية بوجود اشكالات حقيقية ترجع إلى الخلافات حول دمج قوات الدعم، والصراع حول السلطة والنفوذ، والاتفاق الإطاري، أن هذه الخلافات أدت إلى تفاقم الأزمة السودانية وتهديد استقراره.

ثالثاً: مشكلة البحث

تظهر مشكلة هذه الدراسة في أن حرب السودان التي اندلعت في أبريل 2023م بين الجيش وقوات الدعم السريع والتي بالتأكيد خلفت جراحات عميقة في نفس الشعب السوداني وتحتاج إلى الكثير من الوقت لشفائها، ويبرز التحدي في كيفية التعامل مع قوات الدعم السريع والمرتزقة، وبيان الآليات التي تكفل الاستقرار والأمن للمجتمع السوداني بعد الحرب، وتتمثل صياغة هذه المشكلة في سؤال رئيس: ما هي آليات التعامل مع قوات الدعم السريع والمرتزقة بعد الحرب؟

رابعاً: أهداف البحث

1. تهدف الدراسة إلى وضع قوات الدعم السريع والمرتبقة في السودان بعد الحرب، وتأثيراتها على الاستقرار السياسي والأمني.
2. تعزيز الاستقرار السياسي والأمني في السودان بعد الحرب، من خلال التعامل الفعال مع قوات الدعم السريع والمرتبقة.
3. تطوير آليات فعالة ومستدامة للتعامل مع قوات الدعم السريع والمرتبقة بعد الحرب، بما ذلك الدمج، والتسريح، وإعادة التأهيل.
4. تهدف الدراسة إلى المساهمة في بناء سلام مستدام في السودان، وتعزيز استقرار السودان.

خامساً: منهج البحث

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي والمقارن، من خلال تحليل أحكام نصوص الاتفاقيات والقوانين والمقارنة بينها وبين القانون السوداني ذات الصلة بموضوع الدراسة للوصول إلى الأهداف المرجوة منها، وإيجاد حلول للمشكلة المطروحة على بساط دراسة هذا الموضوع.

سادساً: خطة البحث

قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث البحث الأول: مفهوم النزاع المسلح بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، المبحث الثاني: نشأة القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع وأسباب الحرب في السودان أبريل 2023م، المبحث الثالث: آليات التعامل مع قوات الدعم السريع والمرتبقة بعد الحرب.

المبحث الأول

مفهوم النزاع المسلح بين الجيش السوداني وقوات الدعم السريع

المطلب الأول: ماهية الجيش السوداني وقوات الدعم السريع

الفرع الأول: تعريف الجيش السوداني (القوات المسلحة السودانية):

نعني بالجيش هنا ما يجمع الجيوش الوطنية الحديثة، أي القوات المسلحة المنظمة في فرق وكتائب أو غيرها من التشكيلات المدربة على الطاعة بموجب تراتبية واضحة في تسلسل الأوامر من الجندي وحتى قيادة الجيش، التي تقوم لغرض الدفاع عن الدولة، (بشارة، 2016: 8) ونصت الوثيقة الدستورية السودانية في الفصل الحادي عشر على الأجهزة النظامية وجاء في المادة (35) بأن (القوات المسلحة وقوات الدعم السريع مؤسسة عسكرية وطنية حامية لوحدة الوطن ولسيادته تتبع للقائد العام للقوات المسلحة وخاضعة للسلطة السيادية). (الوثيقة الدستورية، 2019) وعرف قانون القوات

المسلحة لسنة 2007م بأن القوات المسلحة هي قوات نظامية قومية التكوين، احترافية وغير حزبية، تتشكل من السودانيين الذين تنطبق عليهم شروط الالتحاق بها دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق. وتتكون القوات المسلحة من قوات عاملة وقوات احتياطية حسبما يقرره رئيس الجمهورية بناء على توصية القائد العام (قانون القوات المسلحة ، 2007)

ويعتبر من القوات المسلحة فئتين من المحاربين: الأولى هبة الشعب في وجه العدو بناءً على دعوة حكومتهم وانضمامهم إلى التنظيمات العسكرية النظامية التي تنشئها الدولة للدفاع عن الوطن، مثل المقاومة الشعبية والتي تعرف: بأنها الاستعانة بمواطني الدولة واستنفارهم وحشدتهم للدفاع عن الأرض والعرض للعمل مع القوات المسلحة وتلبية نداء الوطن في السلم والحرب. كما عرفت المستنفرون: بأنهم الأشخاص الذي يلجأوا طواعية نداء الاستنفار العام بالانضمام للمقاومة الشعبية). (لائحة ، 2024) والفئة الثانية: هي تتعلق بفصائل المتطوعين وهي التي تتكون من أفراد يشتركون طوعاً في العمليات الحربية دون أن يكونوا من وحدات الجيش النظامي، مثال ذلك قوات القوات المشتركة وغيرها من القوات التي تساند الجيش السوداني، فهؤلاء عالجبت أمرهم المادة الأولى من اللائحة المحلقة بالاتفاقية الرابعة لعام 1907 والتي تمنح أفراد هذه الميليشيات صفة المحارب النظامي، ومن ثم ينطبق عليهم قانون القوات المسلحة ولائحة الاستنفار الشعبي حسب التعريفات السابقة.

الفرع الثاني: تعريف قوات الدعم السريع

قوات الدعم السريع هي قوات عسكرية قومية التكوين تهدف لإعلاء قيم الولاء لله والوطن ويكون لها المهام الآتية:

(أ) دعم ومعاونة القوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى في أداء مهامها.

(ب) التصدي لحالات الطوارئ المحددة قانوناً.

(ت) الدفاع عن البلاد في مواجهة التهديدات الداخلية والخارجية،

(ث) اي مهام أخرى يكلفها بها القائد الأعلى أو المجلس.(قانون ، 2017)

ثانياً: تعريف الميليشيات

تعرف الميليشيا بأنها: عبارة عن مجاميع مسلحة منظمة، متدربة، مدعومة وموجهة لتحقيق مصالح حزبية معينة، وفي أحيان أخرى يتم تشكيل هذه الجماعات كقوة عسكرية ضاربة تهيمن عليها توجهات رجال الدين وبما يخدم طموحاتهم في القضايا الداخلية والخارجية (.مسعد، 2001 ، 1354) وتعرف بأنها: تتألف من مجاميع مسلحة، منظمة، مدربة، مدعومة، وموجهة لتنفيذ مصالح شخصية وحزبية، وتمتلك هيكلية خاصة بها. (رشيد وآخرون، 2017: 763)

ومن خلال استقراء التعريفات السابقة يتضح أن تعريف القوات المسلحة شامل لكل التنظيمات العسكرية سواء المتعقلة بالمقاومة الشعبية أو المستنفرين أو الميليشيات العسكرية والتي تنطوي تحت إمرة القوات المسلحة وقوانينها ولوائحها، أما فيما يتعلق بالقوات المسلحة وقوات الدعم السريع حسب

ما جاء بالوثيقة الدستورية يفضل أن يجرى تفسير دستوري للمادة (35) لأن النص يشير إلى أن القوات المسلحة وقوات الدعم السريع هما مؤسستان وطنيتان تهدفان إلى حماية الوطن وسيادته، بينما الميليشيات هي جماعات مسلحة غير نظامية قد تكون أو لا تكون تابعة للحكومة.

المطلب الثاني: تعريف النزاع المسلح الداخلي والتمرد

الفرع الأول: النزاع المسلح الداخلي:

هو عبارة عن كل نزاع مسلح ليس له طابع دولي يدور بين فئات مسلحة داخل إقليم دولة واحدة (حازم محمد عتلم، 2010 : 507) وضد سلطتها بين قوات أو فئات مسلحة من السكان متمردة عليها أو منقسمة على نفسها ويستخدم فيه العنف المسلح على الجانبين بدرجة من الكثافة والشدة تجعل منه أكثر من مجرد تمرد فوضوي غير منظم. (نزار العنكي : 195) ومن بين الصور التي تأخذها الحرب الحالية هو تمرد هذه الأخيرة على نظام الدولة وهو ما يدعونا للحديث عن التمرد في القانون الجنائي لسنة 1991م وقانون القوات المسلحة السودانية.

الفرع الثاني: التمرد في القانون الجنائي السوداني

اعتمد النظام القانوني الإسلامي مسمى (جرائم البغي) والباغي هو من يعمل على تغيير نظام الحكم أو الحكام بالقوة أو يتمتع عن الطاعة معتمداً على القوة، والبغي جريمة ضد نظام الحكم. (عبد الله الفاضل عيسى، 2013 : 144) ويعرّف التمرد على أنه: حركة منظمة تهدف إلى الإطاحة بحكومة مشكلة من خلال استخدام التخريب، والنزاع المسلح. وعرفه القانون الجنائي تحت عنوان الجرائم الموجهة ضد الدولة على أنه: (من يرتكب أي فعل بقصد تقويض النظام الدستوري للبلاد أو بقصد تعريض استقلالها أو وحدتها للخطر يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله). (القانون الجنائي ، 50)

الفرع الثالث: تعريف التمرد في قانون القوات المسلحة السودانية

عرّف قانون القوات المسلحة التمرد على النظام الدستوري بأنه: (كل من يقوم أو يتفق أو يخطط مع آخرين للمساس بالنظام الدستوري أو الأمني أو وحدة البلاد باستخدام القوة المسلحة، أو يشير الحرب ضدها أو يقوم بالإعداد المادي أو المعنوي لذلك أو يرتكب أي أفعال أو يقوم بأي اتصالات أو تجهيزات من شأنها تتسبب في ذلك). (قانون القوات المسلحة المادة (1/162)) كما نص يعد مرتكباً جريمة التمرد على النظام الدستوري كل من: أ/ يكون حاضراً عند ارتكاب أي من أفعال التمرد على النظام الدستوري وعالمياً بها ولا يبذل أقصى جهده لقمعه أو لمنع وقوعه.

ب/ يحمل السلاح أو ينضم لأي جماعة مسلحة تتخذ وسيلة العمل المسلح ضد النظام الدستوري.

ب/ يكون عالماً أو لديه سبب يدعو للاعتقاد بأن هناك تمرداً قائماً أو نية للقيام بالتمرد أو اتفاقاً به قد وقع ولا يبلغ أو يتأخر في التبليغ للجهة المختصة أو لقائده. (قانون القوات المسلحة السودانية المادة (2/162))

المطلب الثالث: تعريف المرتزقة ومحاكمتهم في الأراضي السودانية

الفرع الأول: تعريف المرتزقة Mercenaries

عرف فقهاء القانون الدولي المرتزق بأنه هو الجندي الذي يقاتل لمصلحة أي دولة أو جماعة تقدم له المال، وهو كل جندي أجنبي يقدم على القتال لأجل جنى المال مقابل لما يقوم به. ويعرفه البعض بأنه اسم يطلق على طبقة المحاربين المحترفين الذين يقدمون خدماتهم لمن يطلبها نظير أجر معين دون اعتبارات خلقية أو قومية. (احمد عطية الله، 1968 : 1166) كما يعرف المرتزق بأنه الشخص الذي يشارك في القتال بهدف رئيسي وهو تحصيل المال ولا يعر بال كبير للمبادئ والأيدولوجيات أو للشؤون الوطنية. (محمد نمر ، 2012 : 7) وعرف المرتزق هو كل فرد يجند من أجل الكسب المادي، وهو الجندي الذي يخدم جيش بلد غير الذي يحمل جنسيته، وهو شخص يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية رغبة في تحقيق مغنم شخصي، أو كل شخص ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أطراف النزاع أو ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أو ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرف في النزاع بوصفه عضواً في قواتها. (فريتس كالهوفن، 2004 : 32)

ومما سبق يمكن تعريف المرتزق ذلك الشخص ليس له قضية يقاتل من أجلها ولا قيم ولا فضائل يدافع عنها، كما لا توجد أية ضوابط أو قيود تضبط ممارسته في ميادين القتال وخارجها، ولا يهمه إن كانت الحرب التي ستخوضها الدولة التي استعانت به مشروعة أو غير مشروعة، ما دامت ستدفع له ثمن خدماته على النحو الذي يرضيه. (فاطمة بلعيش، 2008 : 48)

الفرع الثاني: محاكمة المرتزق في القانون الدولي الإنساني

مما لا شك فيه أن أنشطة المرتزقة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ استقلال الدول، ومبدأ السلامة الإقليمية، ومبدأ عدم استخدام القوة، ومبدأ العيش في أمن وسلام. (أحمد أبو الوفا ، 2003 : 171) ويقع مسرح جرائم المرتزقة غالباً خارج أراضي الدول التي تم تجنيد المرتزق فيها، لذلك يكون من الصعب محاكمتهم لكون محاكم أغلب هذه الدول التي ينتمي إليها المرتزق لا تملك اختصاصات خارج حدودها الإقليمية، بموجب القانون الدولي الإنساني، فإن عناصر المرتزقة يفقدون حمايتهم قانونياً في حال قيامهم بأعمال تعد بمثابة اشتراك مباشر في العمليات العدائية، أما إذا وقعوا في الأسر فلا يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب، وتجاوز محاكمتهم لمجرد مشاركتهم في العمليات العدائية حتى لو لم يكونوا قد ارتكبوا أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. (القانون الدولي، 2006 : 47)

وبالرغم من قدم ظاهرة المرتزقة لم تتضمن اتفاقية جنيف الثالثة أية إشارة للمرتزقة بالرغم من أن المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، قد حددت فئات من الأشخاص الذين يجب أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب وهم:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات.
 2. الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات.
 3. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى.
 4. أفراد القوات المسلحة الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
 5. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أفراد وحدات المال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين.
 6. أفراد الأطقم الملاحية التابعة لأطراف النزاع.
 7. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.
- يتضح من ذلك أن اتفاقية جنيف الثالثة 1949 لم تشر صراحةً إلى المرتزق، ولا يتمتع بأي حماية قانونية يقرها القانون الدولي لأسرى الحرب، لهذا فإن البروتوكول الأول نص صراحةً في المادة (1/47) على أنه: (لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب). (يونس محمد مصطفى، 2000: 512)

الفرع الثالث: المرتزق في القانون السوداني والقوانين المقارنة

لا يوجد تعريف للمرتزقة في القانون السوداني بصورة صريحة سواء في القانون الجنائي أو القوانين الجنائية الخاصة، وإنما أشارت إليه المادة (3) من قانون القوات المسلحة لسنة 2007 تعديل 2019م عند تعريفها لكلمة (عدو) بأنه: (يشمل العدو من خارج البلاد والمتمردين الخارجين على القانون والعصابات المسلحة التي تكون في حالة استعداد لعمليات مسلحة تهدد أمن وسلامة الوطن). والمادة (3) من قانون قوات الدعم السريع يقصد بالعدو كل من يخرج عن القانون ويقاوم ضد الدولة ويهدد الأمن القومي والسلام والطمأنينة العامة، ويشمل العدو من خارج البلاد والمتمردين الخارجين عن القانون والعصابات بالمسميات المسلحة المختلفة التي تكون في حالة عمليات أو استعداد لعمليات مسلحة تهدد أمن وسلامة الوطن. وبالمقارنة نجد القانون الجنائي الروسي لعام 1996 عرف المرتزق بأنه الشخص الذي يعمل بهدف الحصول على مكافأة مادية، وليس من مواطني الدولة المشاركة في النزاع المسلح أو الأعمال العدائية، والذي لا يقيم في إقليمها بصفة دائمة، ولا يقوم بتنفيذ مهام رسمية. (القانون الجنائي الروسي، لعام 1996) أما القانون الجنائي الجورجي لعام 1999، فإنه يقرر أن المرتزق هو شخص يتم تجنيده خصيصاً، ويعمل بهدف الحصول على مكافأة، ولا يكون من رعايا دولة طرف

في النزاع أو الاعمال العدائية ولا متوطناً فيها بصفة دائمة، ولم يتم إرساله في مهمة رسمية من قبل أية دولة أخرى بوصفه عضواً في قواتها المسلحة. (القانون الجنائي الجورجي لعام 1999)

وبناءً على ذلك يعرف المرتزق، بأنه شخص يقاتل في نزاع مسلح دون أن يكون مواطناً سودانياً أو دون أن يكون له صلة بالصراع، ويحصل على مقابل مادي أو أي نوع آخر من المقابل.

الفرع الرابع: اختصاص المحاكم السودانية بمحاكمة المرتزقة

يُنتقد الاختصاص القضائي بمحاكمة المرتزقة، في أن القانون الجنائي لدولة ما يختص بالتعامل مع جميع الجرائم التي ترتكب على أرض هذه الدولة مهما كان نوعها وجميع الأشخاص الذين يقتربونها مهما كانت جنسياتهم، وحسب نص المادة (5) من القانون الجنائي من الفقرة الأولى بأنه تسري أحكام هذا القانون على كل جريمة ارتكبت كلها أو بعضها في السودان. (القانون الجنائي السوداني 1991م المادة (5)). وتعتبر محاكمة رولف شتاينر كأول مرتزق أبيض تمت محاكمته بالخرطوم تظل علامة فارقة في تاريخ العسكرية والقضاء السوداني بشقيه العسكري والمدني، وقد تكشف هذه المحاكمة بأن أفريقيا تعج بالمرتزقة؛ حيث صدر قراراً بتشكيل مجلس عسكري إيجازي لمحاكمته، وانعقدت المحكمة العسكرية بتاريخ 1971/7/25م، بقاعة الشعب (البرلمان السابق) وأصدر القاضي العسكري اللواء محمد الخير عمر أزرق حكمه عليه بالاعدام وتخفيفه بواسطة رئيس الجمهورية جعفر محمد نميري ومن ثم إطلاق سراحه لأسباب صحية. (عادل احمد ابراهيم محمد، 2011 : 24)

وعليه واستناداً إلى النص المشار إليه آنفاً، إذا قبض على أي مرتزقة داخل الإقليم السوداني، فينعتد الاختصاص للمحاكم السودانية.

المبحث الثاني

نشأة القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع وأسباب الحرب

المطلب الأول: نشأة وتاريخ الجيش السوداني وقوات الدعم السريع وتطورها

الفرع الأول: نشأة الجيش السوداني

شهد السودان العديد من الجيوش في تاريخه الطويل، حيث كان لكل مملكة ودولة نوع من القوات المسلحة، ولكن يعود أصل الجيش الحالي إلى الجنود السودانيين الذين جندهم البريطانيون أثناء إعادة استعمار السودان عام 1898. أصبح السودان رسمياً السودان الأنجلو مصري في عام 1899، بعد أعمال الشغب القومية التي أثارها الزعيم المصري سعد زغلول، منحت المملكة المتحدة الاستقلال لمصر. أراد المصريون مزيداً من الإشراف في السودان وإنشاء وحدات متخصصة من المساعدين السودانيين داخل الجيش المصري تسمى الأوتيرة. أصبحت هذه نواة الجيش السوداني الحديث. شكل الجيش البريطاني قوة دفاع السودان كقوات مساعدة محلية في عام 1922، وتألفت قوة دفاع السودان

من عدد من الأفواج المنفصلة. معظمهم كانوا من الجنود المسلمين ويتمركزون في الشمال، لكن فيلق الاستوائية في الجنوب كان يتألف من المسيحيين. خلال الحرب العالمية الثانية شاركت قوة دفاع السودان في الحرب إلى جانب قوات الحلفاء التي اشتبكت مع الإيطاليين في أثيوبيا. وكانت قوة دفاع السودان تعمل جباً إلى جنب مع وحدات من الجيش البريطاني، ولكن اختفت جميع القوات البريطانية من السودان بحلول 1955؛ تمرد فيلق الاستوائية في توريت في 18 أغسطس 1955، قبل الاستقلال مباشرة، مما أدى إلى تشكيل حركة عصابات أنيانيا والحرب الأهلية السودانية الأولى. صدرت أوامر لفرقة منفيلق الاستوائية بالاستعداد للانتقال إلى الشمال، ولكن بدلاً من الانصياع، تمردت القوات مع جنود جنوبيين آخرين عبر الجنوب في جوبا وكان هذا التمرد هو نواة حرب أهلية طويلة انتهت بانفصال الجنوب. عند الاستقلال في عام 1956، اعتبر الجيش قوة عالية التدريب وذات كفاءة وغير سياسية، ولكن بدأ الجيش يفقد احترافيته تدريجياً بسبب الأزمات السياسية وانخراط الضباط في العمل السياسي بل والنشاط الاقتصادي. (على سراج الدين : 6)

الفرع الثاني: نشأة وتطور قوات الدعم السريع

نشأت قوات الدعم السريع بدعم مباشر من النظام السوداني السابق برئاسة عمر البشير، فمُنذ تمكنه من قلب نظام الحكم في السودان والاستيلاء على السلطة، بتاريخ 30 يوليو 1989 ومنذ ذلك الوقت وهو في صراع مع بعض الجماعات العرقية الراضية له من قبائل الزغاوة، والفور، والمساليت المتواجدة في إقليم دارفور، ومع تنامي الشعور بالاضطهاد والظلم لدى هذه القبائل - والذي تم تغذيته من طرف من بعض الدول الأجنبية - (عبد السلام قريقة ، 2013 : 57) بدأ الصراع يحثد بين نظام الحكم وتلك القبائل، الشيء الذي أصبح يشكل تهديداً مباشراً لنظام (عمر البشير) وبقاءه في الحكم، وهو ما دفعه إلى الاستعانة بمليشيات الجنجويد إلى جانب القوات الحكومية التابعة له من أجل قمع تمرد هذه القبائل. (حماد وادي، 2009 : 324) أرتأى البشير أن ينأى بنفسه وبالجيش عن الدخول في الصراع ضد المتمردين، واعتمد على قوات الجنجويد المتمركزة في دارفور، والتي نجحت إلى حد بعيد في مواجهة التمرد في دارفور، بيد أنها قامت بالعديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الأمر الذي كان عاملاً أساسياً في تقديم البشير للمحكمة الجنائية الدولية، وفي عام 2013م، تحولت الجنجويد إلى قوات الدعم السريع، والتي تم الاعتراف بها رسمياً من جانب البشير، وأصبحت لها مواردها المالية المستقلة، إلى أن تضخمت وأصبحت بمثابة دولة داخل دولة في السودان. ولقد تمكنت قوات الدعم السريع من السيطرة على عدد من المعسكرات الهامة يقدر عددها بنحو 11 معسكر رئيسي داخل العاصمة السودانية، إلى جانب سبعة معسكرات تنتشر في دارفور وبعض الولايات الأخرى. ولقد ساهمت ظروف نشأة قوات الدعم السريع وطبيعة المهام التي أوكلت لها من قبل في تزويد أفرادها بخبرات قتالية لاسيما في حرب المدن، وبالنسبة لتمويل قوات الدعم السريع، فإنه يعتمد اعتماداً كبيراً على الذهب. (شيماء محي

الدين: 13. 14) :وعقب الإطاحة بنظام البشير أصبح حميتي نائباً لرئيس المجلس الانتقالي، ثم في عام 2021م أصبح النائب الأول لمجلس السيادة برئاسة عبدالفتاح البرهان عقب الإطاحة بحكومة حمدوك، وأصبحت تابعة لرئاسة الجمهورية ثم تحت قيادة الرئيس مباشرة في العام 2016م، وفي العام 2019م أصبحت قوات الدعم السريع غير خاضعة لأحكام القوات المسلحة وفقاً لتعديلات في نص القانون. (شيماء سمير محمد حسين، 2023: 17)

المطلب الثاني: أسباب الصراع بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع

الفرع الأول: أسباب الصراع الداخلية

أولاً: الأخطاء التاريخية

ترجع أسباب الصراع الحالي إلى السياسات التي قام بها الرئيس السابق عمر البشير، حيث كان له دور كبير في وجود قوات شبه عسكرية، الأمر الذي أدى إلى الفرقة داخل صفوف المؤسسة العسكرية، وذلك بإنشاء (مليشيا الجنجويد سابقاً وغيرها من المليشيات)، بحيث يضمن عدم تمكن أي من الفصائل العسكرية من الإطاحة به، ورغم الاستعانة بقوات الدعم السريع عام 2019م لمحاولة السيطرة على الانتفاضة التي أطاحت به، إلا أن هذه القوات تحالفت مع الجيش وأطاحت به.

ثانياً: العامل السياسي (الصراع على السلطة)

العامل السياسي هو العامل الأساسي في الصراع المسلح السوداني الراهن، حيث ينشأ التباين بين البرهان وحميدتي حول الاتفاق الإطاري للعملية السياسية. يركز التباين على قضيتين رئيسيتين: قيادة الجيش خلال فترة الدمج: ينص الاتفاق على أن تتبع قوات الدعم السريع رئيس الوزراء المدني، بينما يرفض البرهان ذلك، معتبراً أنه سيؤدي إلى وجود جيشين وقيادتين مختلفتين. مدة الدمج: يطالب الجيش السوداني بالدمج خلال عامين، بينما تطالب قوات الدعم السريع بالدمج خلال عشر أعوام. (محمد عثمان عوض الله، 2023) هذه التباينات أدت إلى التصعيد العسكري وتفاقم الصراع في السودان.

ثالثاً: الخلاف حول بعض بنود الاتفاق الإطاري

يرجع الخلاف بين (البرهان) (وحميدتي) إلى اختلاف الرؤى والتصورات حول تطبيق بنود الاتفاق الإطاري الموقع في 5 ديسمبر 2022م. (الاتفاق في 2022/12/5م) هذا الاتفاق تم توقيعه بين المكون العسكري والقوى المدنية، بما في ذلك ائتلاف إعلان الحرية والتغيير، بعد ضغوط إقليمية ودولية من آلية الثلاثية والمجموعة الرباعية. تضمن الاتفاق أربعة أجزاء رئيسية: - المبادئ العامة - قضايا ومهام الانتقال - هياكل السلطة الانتقالية - الأجهزة النظامية. (عمر عبد الظاهر، 2023) ونص الاتفاق

الإطاري على إصلاح القطاع الأمني من خلال دمج قوات الدعم السريع والفصائل المسلحة الأخرى في الجيش السوداني، وذلك حسب نص المادة (10) من الاتفاق على (التأكيد على جيش مهني قومي واحد ملتزم بالعقيدة العسكرية الموحدة وقائم بواجباته في حماية حدود الوطن والدفاع عن الحكم المدني الديمقراطي). ومع ذلك، اختلف الجنرالان البرهان وحميدتي بشأن الجدول الزمني للدمج. أراد البرهان دمج قوات الدعم السريع في فترة قصيرة لا تتجاوز عامين، بينما رأى حميدتي أن الدمج يمكن أن يحدث بعد 10 سنوات تحت سيطرة مدنية. يواجه البرهان مقاومة من الجيش والإسلاميين بسبب تسليم السلطة للمدنيين، بينما حاول حميدتي إطالة أمد الدمج لتبقى قواته تحت سيطرته. استغل حميدتي عدم وجود بند يلزم بفترة معينة للدمج، وسعى لكسب تأييد القوى المدنية من خلال المطالبة بسيطرة مدنية على قواته، مستغلاً مخاوفهم من عودة الإسلاميين للحكم. (شيماء محي الدين: 30)

الفرع الثاني: أسباب الصراع الخارجية

أولاً: الدعم الخارجي لقوات الدعم السريع

لقد ساهمت بعض السياسات التي انتهجتها كل من روسيا والإمارات في توفير الدعم المستمر لقائد قوات الدعم السريع، الأمر الذي زاد من حرصه على توسيع نفوذه المالي والإثراء الذاتي، من خلال السيطرة على موارد الذهب الذي لعب دوراً محورياً في تعميق العلاقات بين قائد قوات الدعم السريع ودولة الإمارات التي قامت بشراء إنتاج السودان من الذهب بالكامل خلال النصف الأول من عام 2022م. ولقد تمكن حميدتي من استغلال عوائد الذهب الكبيرة والاستفادة منها في إعادة بناء مليشياته وإضفاء الطابع المؤسسي عليها. ليس هذا فحسب، بل إن صلات قائد قوات الدعم السريع مع قائد شركة فاغنر الروسية للخدمات الأمنية ساعدت في تسهيل عمليات تهريب الذهب مقابل تقديم خدمات تدريبية وتسليح للدعم السريع من جانب قوات فاغنر الروسية، كما ساهمت في بناء شبكة علاقات دولية تمكن حميدتي من خلالها من زيارة روسيا في فبراير عام 2022م، وإجراء مباحثات مع وزير خارجية روسيا وإعلان تأييدها لروسيا في حربها ضد أوكرانيا. كل هذا وغيره ساهم في وجود أطراف خارجية تربطها مصالح قوية بقوات الدعم السريع، الأمر الذي دفعها إلى تقديم الدعم لهذه القوات في مواجهة القوات المسلحة السودانية وزاد من تعزيز موقفها في الصراع الدائر في السودان منذ أبريل 2023م. إحدى النقاط الرئيسية في الخلاف بين البرهان وحميدتي، دعم حميدتي لموسكو للتنقيب عن الذهب داخل السودان عن طريق مجموعة فاغنر، والاتفاق على إنشاء قاعدة بحرية روسية على البحر الأحمر، الأمر الذي اعتبره البرهان تحدياً له لرفضه ذلك التعاون لاعتبارات دولية، مما فاقم الخلافات بين البرهان وحميدتي قبل البدء في الاشتباكات المسلحة.

ثانياً: عوامل أخرى (تصاعد الخطاب الاستقطابي والتصريحات الإعلامية).

بدأت الحرب الكلامية تتخذ مساراً استقطابياً بين البرهان وحميدتي منذ توقيع الإطار في الخامس من ديسمبر 2022م، عندما أشار حميدتي إلى فشل الانقلاب بقيادة البرهان في 25 أكتوبر لعام 2012م، كما أوضح حميدتي في خطابه حماسه الشديد لدعم الانتقال المدني. فيما بعد أعلن البرهان في خطاب جماهيري ضرورة دمج قوات الدعم السريع في الجيش شرطاً للمضي قدماً في تنفيذ الاتفاق الإطار، مع أن مسألة الدمج مشار إليها في الاتفاق وفقاً لجدول زمني محدد يتوافق عليه الطرفين، وأعاد البرهان مطلبه بالدمج مرة أخرى في خطاب ألقاه في منظمة الكتياب في فبراير 2023، وفي اليوم التالي 19 فبراير في خطاب ألقاه حميدتي في وسائل الإعلام متحدثاً: (الدعم السريع نشأ مسانداً للقوات المسلحة، وينص قانونه على أنه جزء منها)، وتتابع التصريحات بين الطرفين وكرر عضو مجلس السيادة الفريق ياسر العطا مطالب البرهان للتأكيد على موقف الجيش من تلك القضية قائلاً: (لا بد من دمج الدعم السريع في الرحم المبارك الذي ولدت فيه سابقاً، ليس هنالك دولة ديمقراطية حديثة بها جيشان ...) في السابع من مارس 2023م أدلى (حميدتي) بتصريحات تشير بأصابع الاتهام إلى الجيش وقيادته بامتناعه عن التنحي لتشكيل حكومة مدنية، وأضاف: أن خلافه الذي انتقل للعلن في الأسابيع الأخيرة مع قادة عسكريين في الجيش السوداني، يتمحور حول مسألة تسليم السلطة للمدنيين. (كرم سعيد، 2023) بعد توتر وتراشق إعلامي منقطع النظير، انفجرت المواجهات المسلحة بين الجيش السوداني وقوات الدعم السريع في 15 أبريل/ نيسان 2023م، حيث بدأت المعارك داخل العاصمة بالخرطوم، لكن سرعان ما تحولت المواجهات المسلحة إلى كل مدن السودان.

المبحث الثالث

آليات التعامل مع قوات الدعم السريع بعد الحرب

المطلب الأول: دمج قوات الدعم السريع ومراجعة اثبات هويتهم

أولاً: دمج قوات الدعم السريع ونزع السلاح والتسريح

يعرف الدمج العسكري إدماج العناصر ذات الخبرات القتالية من الجماعات والمليشيات العسكرية في المؤسسات العسكرية الرسمية، وقد اكتسب هذا النموذج أهمية متزايدة في دراسة حالات الدول التي تشهد تفككاً لجيوشها نتيجة لصراعات داخلية عنيفة، (مركز المستقبل للأبحاث، 2023) ويعرف إعادة الدمج المجتمعي بأنها: العملية التي يحصل فيها المقاتلون السابقون على وضع المواطن المدني ويحصلون على وظيفة أو مهنة تساعدهم على توفير دخل مستمر ودائم. (اتفاقية جوبا للسلام السودان، المواد 30 و 30.1، 30.1.2، 30.11، 30.1.2).

ويعرف نزع السلاح بأنه الجمع والتوثيق والضبط والتخلص من الأسلحة الصغيرة والذخائر والمتفجرات والأسلحة الخفيفة والثقيلة، وتشمل عملية نزع السلاح تطوير برامج وإدارة السلاح بشكل مسؤول، في حين يعرف التسريح هو الاعفاء الرسمي للمقاتلين من المجموعات المسلحة وأول مرحلة من

التسريح قد تمتد من عملية تسريح المقاتلين الافراد في مراكز مؤقتة إلى الاعداد الكبيرة. (إتفاقية جوبا للسلام المواد 26.18.1 و 26.16)

وبالإشارة إلى آلية الدمج العسكري والذي يعد مدخلاً لإعادة بناء جيش الدولة، ويتوقف على معدلات الثقة بين الأطراف المتصارعة، واستعداد تلك الجماعات نفسها للانخراط في القوات المسلحة السودانية، ومدى توافر الشرعية لهذا الإجراء في نظر مختلف القطاعات المجتمعية، وهي أمور يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تصميم استراتيجيات فعال لإدماج قوات الدعم السريع، وأكدت بعض الدراسات عدم إمكانية تحقيقه فعلياً، إذ لا بد أن يتم الدمج العسكري بالتوازن مع الدمج المدني. وهذا ما قد يكون مناسباً للتطبيق على حالات الدراسة الماثلة، بحيث يسمح للتنظيمات والمليشيات المسلحة بالانخراط والمشاركة في المجتمع مرة أخرى عبر أنشطة سليمة، لإعادة بناء الجيش الوطني للدولة أو تكوين مؤسسات أمنية قوية. (شرين فهمي، 2019)

ثانياً: إثبات الهوية بالسجل المدني والرقم الوطني لقوات الدعم السريع والمرتزة

حفاظاً على الهوية السودانية ومنعاً لأي شخص من التمتع بها دون أن يكون مستحقاً لها قانوناً، يبرز دور السجل المدني وهو نظام لتسجيل بيانات جميع المواطنين في سجلات تحددها اللوائح والنظم، ونص قانون السجل المدني لسنة 2001م على تعريف السجل المدني بأنه: السجل الذي تدون فيه واقعات الأحوال المدنية استناداً إلى وثائقها حسب ترتيبها في سجلات الواقعات)، ويقصد بالرقم الوطني (الرقم الذي يمنح للمواطن عند تسجيله بالسجل المدني). (قانون السجل المدني السوداني لسنة 2001م، المادة (5))

بما أن السودان دولة مترامية الأطراف وتحدها سبع دول، ويبلغ عدد سكانه حوالي 30 مليون نسمة، ويتكون من مجموعات عرقية مختلفة تمثل حوالي (200) قبيلة، وهناك عدد كبير من القبائل المشتركة والوافدة، هذه السمات السكانية تسبب للسودان قلقاً كبيراً على هويته وأمنه لذلك لا بد من إنشاء نظام فعال لضبط الهوية وتحديد المواطن من الأجنبي بصورة قاطعة وذلك للتمكن من الحماية الأمنية ولتحقيق السيادة الوطنية وضماناً للحقوق والحرية الشخصية. (عصام الدين عباس، 2019 : 34 . 28)

المطلب الثاني: مفهوم العدالة الانتقالية وآلياتها القضائية

الفرع الأول: تعريف العدالة الانتقالية

هناك عدة تعاريف للعدالة الانتقالية، عرفت على أنها: مجموعة من الأساليب والآليات التي يستخدمها مجتمع ما لتحقيق العدالة في فترة انتقاله في تاريخه، تنشأ فيه الفترة غالباً بعد اندلاع ثورة أو انتهاء حرب، وتركز آليات عمل العدالة الانتقالية على الأقل على أربع مقاربات أولى لمواجهة انتهاكات حقوق الانسان الماضية، وسوف نتناولها تباعاً، (باخويا ادريس، 2017 : 99) ويتضح من هذا المفهوم يرتبط بمتغيرين أساسيين هما: الأول: أن يكون المجتمع والدولة في إطار انتقال سواء نزاع مسلح أو

صراع الي السلم، أي يفترض على المجتمع أن يتحرر من حالة سلبية إلى حالة ايجابية على اختلاف أشكال هذا التحول. (كمال بمقدار ويلي حسيني، 2016: 57) والثاني: أن يكون هنالك انتهاكات حقوقية قامت بها النظم ضد مواطنيها مما يستدعي تدخلا لإزالة آثار هذه الانتهاكات، وتحقيق مبدأ مفهوم العدالة الاجتماعية بين افراد المجتمع. (هاري قادة، 2013: 5)

الفرع الثاني: الآليات القضائية (المحاكم الجنائية الخاصة)

عرّف قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، في المادة (14/5) منه المحكمة: يقصد بها المحكمة الجنائية المبينة في هذا القانون والمنشأة وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية لسنة 1986، أو أي قانون آخر. ونصت المادة (6/ح) على المحاكم الخاصة، بقولها: (أي محكمة جنائية خاصة ينشئها رئيس القضاء بموجب قانون السلطة القضائية لسنة 1406 هـ أو تنشأ بموجب أي قانون آخر). قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م، المواد (5 و6) وتكون لهذه المحاكم الجنائية سلطة الفصل القضائي في الدعاوى الجنائية استناداً على المادة (7)، وتعتبر هذه المحاكم صاحبة الولاية العامة لمحاكمة جميع الأفراد. أما في مرحلة ما بعد الصراع تظهر العدالة الانتقالية وفق الآليات القضائية بمسارين: الأول: وضع قانون خاص بالعدالة الانتقالية لتقنين عمل تلك المرحلة بما يتلاءم مع المرحلة الانتقالية، ويمثل المسار الثاني: التحقيقات القضائية مع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الانسان (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2017)، وتدخل ضمن تلك الآلية المحاكمات المحلية والدولية ضمن إطار ما يسمى (العدالة الجنائية)، وهناك إجماع حول ضرورة اشارك وتفعيل دور القضاء الوطني. (نصر الدين بو سماحة، 2013: 26) وينبغي التأكيد على أهمية وجود آليات مستقلة ونزيهة للعدالة والمساءلة بما في ذلك آليات العدالة الانتقالية المنسجمة مع الأعراف والمعايير الدولية، وضرورة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع تكرار هذه الانتهاكات (اتفاق جوبا لسلام السودان المادة 8 و9)، ومن ثم الحد من ظاهرة الافلات من العقاب (عادل ماجد، 2013: 14)

وتعتبر تجربة رواندا في العدالة الانتقالية بعد الإبادة الجماعية نموذجاً فريداً في التعامل مع الصراعات المسلحة، حيث تم تقديم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية إلى المحاكم المحلية والدولية.

الفرع الثالث: الآليات شبه القضائية:

أولاً: لجان الحقيقة والمحاسبة

لجان الحقيقة تعتبر هيئات غير قضائية تجرى تحقيقات بشأن الانتهاكات التي وقعت في الماضي القريب تعمل علي اصدار تقارير وتوصيات من أجل العمل على معالجة الانتهاكات والترويج للمصالحة، وتقديم مقترحات لمنع تكرار هذه الانتهاكات مستقبلاً، اذ عادة ما تتعامل المجتمعات التي تعرف انتهاكات حقوق الانسان مع العدالة الانتقالية على أنها نشاط يركز على بناء مجتمع آمن يسوده السلم الأهلي، وهي لجان تهدف لتقديم صورة كاملة لأسباب وطبيعة ومدى الانتهاكات وتخول منح العفو للمتهمين، واتخاذ تدابير التعويض وتوصية لمنع انتهاكات في المستقبل بإعداد تقرير يقدم النتائج،

ويطلق عليها أحياناً لجان الحقيقة أو هيئة الحقيقة والكرامة أو لجان التقصي. (احمد شوقي، 2014 : 128) وقد أصبحت لجان التحقيق والمصالحة أحد الخيارات الأساسية لتجسيد العدالة الانتقالية، إذ يمكن اعتبار هذه اللجان كمقاربة وسيطة وغرضها المساءلة عن الجرائم المرتكبة في الماضي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وان هذه اللجان لا تشمل المقاضاة الصارمة كتلك التي تتضمنها اليات العدالة الجنائية، (فوزية قاسي ، 2014 : 206) وتصور أسباب تكوين اللجان كشف الحقيقة الي عدة اسباب منها: تساعد على تعزيز التحول الديمقراطي، كما توصى بتعويضات للضحايا، و تحفز على النقاش العام وتثريه (أمنة داخل مسلم، 2015 : 23 . 25)

المطلب الثالث: الآليات السياسية والاجتماعية للتعامل مع حرب السودان أبريل 2023

الفرع الأول: المشاورات الوطنية:

تبرز أهمية المشاورات الوطنية كآلية لتعزيز الحوار الوطني والتوافق بين مختلف الأطراف السودانية. في ظل حرب قوات الدعم السريع والجيش، تزداد الحاجة إلى مشاورات وطنية شاملة تجمع بين مختلف القوى السياسية والاجتماعية والقبلية، وتهدف هذه المشاورات إلى جمع وجهات النظر المختلفة، هذا ولقد شددت لجنة حقوق الانسان في قرارها 2005/70م على أهمية الشروع في عملية شاملة من المشاورات الوطنية، لاسيما مع الجهات المتضررة من انتهاكات حقوق الانسان، للمساهمة في وضع استراتيجية شمولية للعدالة الانتقالية تراعى الظروف الخاصة لكل حالة وتتفق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، وهي تعبر عن الرغبة السياسية والاجتماعية التي ترسخ احترام حقوق الانسان والعمل نحو التحول الديمقراطي، كما أنها تعد بمثابة اتفاق اخلاقي بمنع تكرار الجرائم والانتهاكات مستقبلاً. (نجا جواني: 20)

وتعتبر عملية التحول الديمقراطي فترة انتقالية تمتد بين مرحلة تقويض دعائم النظام السياسي السابق وتأسيس نظام سياسي جديد. (وليم اطون : 11)

الفرع الثاني: جبر الضرر:

في أعقاب حرب قوات الدعم السريع والجيش، تبرز الحاجة إلى آلية وطنية شاملة لجبر الضرر وتعويض الضحايا وتحقيق العدالة الاجتماعية، ويقصد بجبر الضرر تقديم تعويضات للضحايا لجبر الضرر الذي اصابهم والعمل على إعادة ادماجهم في المجتمع ورد اعتبار لذاكرتهم، علماً أن الجبر يمكن أن يكون مادي وطبي ومدرسي ويمكن أن يكون فردياً أو جماعياً⁽¹⁾ (العدالة الانتقالية في تونس ، 2025)، فضلاً عن أن مبدأ التعويضات أصبح إلزامياً بموجب القانون الدولي، فعلى الرغم من اختلاف التزامات كل دولة في تفاصيلها الدقيقة تبعاً لاختلاف الاتفاقيات التي صادقت عليها، إلا أنه يلاحظ تنامي التوجه نحو اقرار مبدأ الزامية تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان بالنسبة للدول كافة. (رضوان زيادة، 2011 : 166) انطلاقاً من القاعدة القانونية التي تقول أن الدولة: مسؤولة وغير متهمة، وتتعدّد مسؤولية الدولة بدون خطأ وتحملها أعباء تعويض المتضررين عندما ينتفي خطأ الدولة

بسبب مشروعية أعمالها قانونياً أو غائباً، لأنها تستهدف المصلحة العامة لجميع افراد المجتمع سياسياً واجتماعياً وأمنياً وعسكرياً.

وهذا يعني أن مختلف الانتهاكات التي كانت بفعل من الدولة خلال حرب السودان بين الجيش وقوات الدعم السريع في نظر الدولة - كانت تستهدف الحفاظ على مكتسبات الدولة. وبعد زوال التهديد المتمثل في خطر قوات الدعم السريع، تتحمل خزينة الدولة التعويض عن الضرر الذي لحق بموظفيها واعوانها ورعاياها، دون الإقرار بمبدأ مسؤوليتها فيما حدث.

الفرع الثالث: الإصلاح المؤسسي:

إصلاح المؤسسات خطوة أساسية نحو بناء الدولة السودانية، بعد سنوات من الصراع، يأتي الوقت لإعادة بناء المؤسسات السودانية وتعزيز قدراتها. والإصلاح المؤسسي يهدف إلى بناء الثقة بين المواطنين والمؤسسات، ويعد من أهم غايات العدالة الانتقالية من أجل ضمان منع تكرار ما حدث من انتهاكات عن طريق تلك المؤسسات، أو عن طريق القائمين عليها بما يتضمنه ذلك من إعادة هيكلة الأجهزة والمؤسسات المشتبه في ارتكاب منتمون لها انتهاكات لحقوق الإنسان، أو إساءة استعمال السلطة وذلك لإزالة الأسباب والعناصر التي أدت إلى تلك الانتهاكات والممارسات التعسفية أو القمعية بما يضمن تعديل أنماط ممارسة السلطة نحو الشفافية والنزاهة ومراعاة حقوق الإنسان لذلك يجب أن تتسع إجراءات العدالة الانتقالية لكي تتضمن اصلاح مؤسسات الدولة وإرساء سيادة القانون التي يجب أن تحكم عمل تلك المؤسسات. (توفيق المدني، 2013: 376) وأن التجارب أثبتت ألا يمكن استيفاء متطلبات التحول الديمقراطي وتحقيق العدالة الانتقالية من دون وجود تصور واضح ومتكامل لإصلاح ثلاث مؤسسات هي (الأمن، والقضاء والإعلام) مع ملاحظة:

1. أن لا يعني هذا الإصلاح هدماً لتلك المؤسسات.
 2. أن لا يكون معنى الإصلاح مجرد تغيير الولاءات من السلطة القديمة إلى السلطة الجديد (اسماء حميدة، 2016: 256) ولبلوغ هذه الاهداف يستلزم (امنة داخل مسلم، 2015: 34)
 3. إعادة هيكلة مؤسسات الدولة التي توافقت في أعمال العنف أو الانتهاك.
 4. إزالة التمييز العرقي أو الاثني القديم العهد.
 5. منع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من الاستمرار في الاستفادة من شغل المناصب.
- إذ يجب أن تضمن العدالة الانتقالية إعادة اصلاح المؤسسات بأحداث تغيير بنيوي في أجهزة الدولة، واستبعاد من ساهموا في انتهاكات حقوق الإنسان والفساد منها، وتنقيتها من صور التمييز العرقي والسياسي والجهوي والقبلي والايولوجية، وإعادة مراجعة المناصب العمومية في الدولة وفق معيار موضوعي، لإعادة الثقة في هذه المؤسسات (رضوان زيادة، 2012: 132)

الفرع الرابع: المصالحة الوطنية:

تعرف المصالحة الوطنية بأنها العملية التي يمكن بمقتضاها لأطراف واجهوا علاقات قمعية أو صراع دموي إنشاء علاقة مرضية بينهم. وعرفت بأنها: عملية مجتمعية تتضمن اعترافاً مشتركاً بمعاناة الماضي وتغيير السلوك الهدام إلى علاقة بناءة نحو سلام مستدام (عادل ماجد، 28) كما تعنى مشروع لإنهاء الخلاف تجاوزاً، وتكون عادة لخدمة المصلحة العليا للبلد، يراعي فيها الولاء للوطن وتأكيد الانتماء، كما أنها مطلباً وطنياً، فهي تعمل من أجل صالح الجماعة. (شربال مصطفى، 2017: 3) وتهدف المصالحة الوطنية إلى تعزيز الوحدة الوطنية، وتحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة بناء الثقة بين المواطنين، والمصالحة كأحد مكونات منظومة العدالة الانتقالية تشكل في حد ذاتها أهم أهدافها، وهناك العديد من الدول التي ركزت في المراحل الانتقالية على آلية المصالحة لإعادة تحقيق السلام الاجتماعي في المجتمع ولعل تجربة جنوب افريقيا توفر أفضل الممارسات في هذا الشأن (اسماء حمادية، 256) إذ أن أهم ما يميز مرحلة العدالة الانتقالية في جنوب افريقيا أنها اعتمدت على آلية لبلوغ المصالحة الوطنية، تقوم على أساس إقرار المسؤول بما ارتكبه من انتهاكات وتجاوزات أمام هيئة معرفة الحقيقة كشرط للحصول على العفو بلوغاً للمصالحة الوطنية من أجل تحقيق العدالة التصالحية وليس العدالة العقابية أو الانتقامية. (عادل ماجد، 2013: 12)

المصالحة الوطنية بين قوات الدعم السريع والجيش والسودانيين هي خطوة ضرورية لبناء مستقبل أفضل للسودان. وفي هذا السياق، يمكننا الاستفادة من تجارب الدول التي مرت بنفس الأزمة، نتعلم من أخطائها ونجاحاتها.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات نشكره سبحانه وتعالى على توفيقه وإعانتة على اكتمال هذا البحث والذي في خاتمته نورد النتائج والتوصيات التي توصل إليها.

أولاً: النتائج

- 1/ ثبت من خلال الدراسة أن العدالة الانتقالية هي الآلية التي تعمل خلال مرحلة الانتقال من حالة الحرب إلى حالة السلم أو ما بعد الصراع.
- 2/ أن الأخذ بآليات العدالة الانتقالية والتي تشمل الآليات القضائية وغير القضائية هي الوسائل التي تضمن التعامل مع قوات السريع وبالتالي الانتقال إلى مجتمع ديمقراطي.
- 3/ أن كيفية التعامل مع قوات الدعم السريع يتطلب عدد من الآليات بما فيها مراعاة الآليات السياسية والمشاورات الوطنية، الأمر الذي يعزز من عمل هذه الآليات.
- 4/ أن تطبيق آليات العدالة الانتقالية يساهم في استقرار السودان وأمنه، وبالتالي يتجه نحو التطوير.

ثانياً: التوصيات

- 1/ أن تسعى الحكومة السودانية ممثلة في مجلس السيادة بالاستفادة من تجارب الدولة في ما بعد الحروب مثل تجربة رواندا وجنوب أفريقيا وغيرها من الدولة التي مرت بنفس حرب السودان.
- 2/ ضرورة أن يسعى المشرع السوداني بوضع نص يجرم الاستعانة بالمليشيات، والمشاركة بدمج المليشيات المنطوية تحت مظلة الجيش السوداني بعد الحرب. ونقترح على المشرع السوداني بوضع تعريف للمرتزق.
- 3/ نوصي النائب العام بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة لتقصي الحقائق حول الانتهاكات التي حدثت خلال الحرب ورفع توصيات بشأنها.
- 4/ نوصي رئيس الجهاز القضائي بإنشاء محاكم خاصة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت خلال الحرب، المخالفة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

المصادر

1. إتفاق جوبا لسلام السودان، مرجع سابق، المادة 8 و9
2. أحمد أبو الوفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، 2003، دار المستقبل العربي، ص 171.
3. احمد شوقي، مفهوم العدالة الانتقالية، مجلة المستقبل، العدد42، مركز دراسات الوحدة ، 2014م، ص 128.
4. احمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، مصر، ط3، 1968، ص 1166.
5. اسماء حمادي، دور المجتمع المدني في انجاح مسار العدالة الانتقالية، مجلة حقوق الانسان والحريان العامة، العدد (2)، المجلد (1)، جامعة ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2016م، ص 256.
6. امنة داخل مسلم، العدالة الانتقالية مقارنة ما بين دولة جنوب افريقيا والعراق، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2015م، ص 34.
7. آمنة داخل مسلم، العدالة الانتقالية: دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب افريقيا والعراق، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، 2015م، ص 24-25.
8. باخويا ادريس، العدالة الانتقالية في ضوء قانون المصالحة الوطنية بالجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (2)، المجلد(6)، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2017م، ص99.

- Refereed Journal of Northern Europe Academy for Educational and Humanitarian
Studies & Research Vol .5 -NO.30 13/ 01 /2026 www.journalnea.com***

29. عمر عبد الظاهر، تحديات معقدة، السيناريوهات الثلاثة امام الاتفاق الإطار في السودان، <https://shorturl.at/cdgyQ> accessed 12/06/2023
30. فاطمة بلعش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ما جستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسنية بوعلى، الشلف، الجزائر، 2008، ص 48.
31. فريتس كالهوفن، ضوابط تحكم خوض الحروب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، 2004، ص 32.
32. فوزية قاسي، تكامل اليات العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية: لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون نموذجاً، مجلة حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد(1)، المجلد(6)، جامعة وهران، الجزائر، 2014م، ص206.
33. قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991م، المواد (5و6).
34. القانون الجنائي الجورجي لعام 1999، المادة (410).
35. القانون الجنائي الروسي، لعام 1996، المادة (359).
36. القانون الجنائي السوداني 1991م المادة (5).
37. القانون الجنائي المادة (50).
38. القانون الدولي والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الصليب الأحمر الدولي، 2006، عمان، ص 47.
39. قانون السجل المدني السوداني لسنة 2001م، المادة (5)
40. قانون القوات المسلحة السودانية المادة (2/162)
41. قانون القوات المسلحة السودانية لسنة 2007م، المادة (5 / 1، 2).
42. قانون القوات المسلحة المادة (1/162)
43. قانون قوات الدعم السريع لسنة 2017م، المادة 7
44. كارديو كريم رشيد وآخر، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد 3 العدد 2، 2017، ص 763
45. كرم سعيد، المواجهات العسكرية في السودان، مركز استراتيجكس، 25 ابريل 2023م، <https://2u.pw/IBGKfm>
46. كمال بمقدار وليلي حسيني، اشكالية العدالة الانتقالية واثرها علي بناء العدالة الاجتماعية في افريقيا، مجلة الميزان، العدد (1)، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، 2016م، ص 57.
47. لائحة الاستنفار والمقاومة الشعبية لسنة 2024م، المادة (2) الفقرة (3).
48. محمد عثمان عوض الله، ما اسباب الصراع في السودان؟ جريدة الوطن، 16 ابريل 2023م، <https://2u.pw/HfsT1U>
49. محمد نمر، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 7.
50. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ماهية العدالة الانتقالية، 22 سبتمبر 2017م، متاح علي شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) علي موقع <https://www.ictj.org/ar/about> تاريخ الزيارة 2025/3/5م.
51. مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، تحديات الإدماج، كيفية التعامل مع معضلة القوات شبه العسكرية، 24 أبريل 2023، الموقع بتصرف <https://futureuae.com/ar/mainpage>

52. ملحق اتفاقية جوبا للسلام السودان بين حكومة السودان الانتقالية وأطراف العملية السلمية، المواد 30 و 30.1، 30.1.2، 30.11، 30.1.2.
53. ملحق اتفاقية جوبا للسلام السودان، مرجع سابق، المواد 26.18.1 و 26.16.
54. نجاه جواني، العدالة الانتقالية في ظل الحراك العربي، تونس نموذجا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ص (20).
55. نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 195.
56. نصر الدين بو سماعة، الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد 2. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013م، ص(26).
57. نفين عبد المنعم مسعد، صنع القرار في إيران والعلاقات العربية الإيرانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 135.
58. هوارى قادة، العدالة الانتقالية، الوجه الآخر للعدالة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد(23)، مركز جيل البحث العمي، الجزائر، 2017م، ص3. أنظر خالد ناصر الدين ونيفين محمد توفيق، العدالة الانتقالية، مركز وحدات الدراسات والحوث البرلمانية والاكاديمية، مصر، 2013م، ص (6).
59. الوثيقة الدستورية لسنة 2019م المادة (35)
60. وليم اطون، المحامي، الأطر الدستورية للتحوّل الديمقراطي، ص11
61. يونس محمد مصطفى، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، بيروت، 2000، ص 512.